

الوسيط في المذهب

بإقرار معناه نعم ليس لك على ألف وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بينهما فإن استعمالهما في وضع اللسان على وجه واحد شائع ولو قال أعطني عبدي هذا أو اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بالعبد .
ولو قال لي عليك ألف فقال لعل أو عسى أو أظن أو أقدر لم يكن إقراراً لأن كل ذلك للشك